المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية محافظة البدائع 7/۲٦٦ الاستثمارات



كراسة شــروط ومواصفات

ملاعب رياضية





الملاعب الرياضية كراسة <mark>شروط ومواص</mark>فات

الصفحة		م
	.m.1 .m. 11	
	المحتويات	ę
0	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	ĺ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
Υ .\	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي مقدمة	ج
١.	وصف العقار	۲
١٢	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
۱۳	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
18	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
18	7/0 تقديم العطّاء	
1 8	٣/٦ كتابة الأسعار	
1 8	٣/٧ مدة سريان العطاء	
1 ٤	۳/۸ الضمان	
1 2	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
10	۰ ۳/۱ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 \	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 🗸	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 🗸	2/٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	0
19	۱/٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
19	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٥/٣ سحب العطاء	
19	٤/٥ تعديل العطاء	
19	٥/٥ حضور جاسة فتح المظاريف	



.....

الملاعب الرياضية

الصفحة	المحتويات	م
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	, i
71	ر 7/۱ الترس <mark>ية والتعاقد أن المستحدد الترسية والتعاقد أن المستحدد </mark>	
71	٦/٢ تسلي <mark>م المو</mark> قع	
77	الاشتراطا <mark>ت الع</mark> امة	٧
77	٧/١ تو <mark>صيل</mark> الخدما <mark>ت للم</mark> وقع	
74	٧/٢ ال <mark>برنام</mark> ج الزمن <mark>ي للتن</mark> فيذ	
74	٧/٣ ال <mark>حصول على الموافقات والتراخيص من البلد</mark> ية والجها <mark>ت ذا</mark> ت العلاقة	
7 4	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
7 7	٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
7 £	٧/٦ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	
7 £	٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
۲ ٤	٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
۲ ٤	٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية	
40	٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن	
40	٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
70	٧/١٢ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
70	٧/١٣ أحكام عامة	
77	الاشتراطات الخاصة	٨
7 7	۸/۱ مدة العقد	
7 7	التجهيز والإنشاء من المنطاع المنطقة ا	
7 7	٨/٣ أنشطة المركز	
7 7	٨/٤ مرتادو المركز	
7 7	٥/٨ مواعيد العمل	
7 7	٨/٦ إدارة المركز	
۲ ۸	٨/٧ المسئولية عن المخالفات	



الصفحة	م المحتويات	•
۲۸	٨/٨ موافق السيارات	
7.7	٨/٩ الصيانة	
٣.	٩ الاشتراطات الفنية	1
٣١	٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات أنظمة البناء	
٣١	٩/٢ الاشتر <mark>اطات</mark> المعمارية	
44	٩/٣ الاشترا <mark>طات</mark> الإنشائية	
٣٣	٩/٤ الاشتر ا <mark>طات</mark> الكهربية	
٣٣	<mark>٩/٥</mark> الاشتراطات الصحية	
~ £	١ المرفقات	٠
40	١٠/١ نموذج العطاء	
٣٦	١٠/٢ المخطّط العام للموقع -الرسم الكروكي للموقع	
٣٧	۱۰/۳ نموذج تسليم العقار	
٣٨	١٠/٤ إقرار من المستثمر	
49	١٠/٥ نموذج العقد	
	كراسة شروط ومواصفات	
	الملاعب الرياضية	
	ريث خون البعلود	
	الاستثمارات المستثمارات المستر	
	The 2 miles of	



قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (٧) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

		وها إذا كال فلك مطوب.	
هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
	The state of the s	نموذج العطاء	1
	ľ	توكيل رسمي موثق (إذا قيام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
1		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
	2012	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٦
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧





أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو ملاعب رياضية المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر

بالموقع ال<mark>محدد</mark>.

العقار: هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها ملعب رياضي، أو

مبنى قائم <mark>لمر</mark>كز ريا<mark>ضي.</mark>

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المركز

الرياضى<mark>.</mark>

مقدم العطاء: يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.

المركسيز هو مكان يشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض، الرياضي: ويمكن لأعضائه ومرتاديه ممارسة عدة أنواع من الرياضات سواء برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي.

المنافسة: هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف المنافسة: الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات

والأنشطة


الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.





كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية

١ مقدمة





۱ مقدمة

ترغب بلدية محافظة البدائع في طر مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة ملاعب رياضية، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها. وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة الاستثمارات تليفون: ١٦٣٣٢٠٠،٣٦

۲ علی فاکس: ۱۹۳۳۲۰۸۰۰









العقار	وصف	_

Jac			
	ترميم وصيانة وتشغيل وإدارة ملاعب رياضية	النشاط	
6A 8	ملاعب رياضية	مكونات النشاط	
الحي/ الاصفر	المدينة : محافظة البدائع	موقع العقار	
	رقم المخطط: ق / ۱۸۷	-	
بطول: ٥٤متر	شمالاً:حديقة	حدود العقار	
بطول: ٥٤متر	جنوباً: حديقة	and s	
بطول: ۱۰۰متر	شرقاً : حديقة		
بطول: ۱۰۰متر	غرباً: شارع عرض ١٥		
A LOCAL CONTRACTOR OF THE PARTY	ملاعب قائمة .	نوع العقار	
	٤٥٠٠ متر مربع	مساحة الأرض	

الخدمات بالعقار:

بيانا<mark>ت أخر</mark>ى:









٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين الراغبين في الاستثمار في إنشاء وإدارة وتشغيل ملعب رياضي التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

٣/٣ تُقدم العطآءات على النماذج الأصلية المستلمة من موقع فرص والمختومة وبحيث يتم تسليم فقط الضمان البنكي بالظرف المختوم باليد لإدارة تنمية الاستثمارات في البلدية وإرفاقها الضمان وكامل الأوراق بموقع فرص بنظام الالكتروني، وإرفاق إيصال سداد الكراسة.

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يج<mark>ب أن تقدم الع</mark>طاءا<mark>ت حسب الموع</mark>د المحدد بالأع<mark>لان</mark> في الجريدة ال<mark>رسم</mark>ية وم<mark>نص</mark>ة فرص.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

ال<mark>موعد المحدّد لفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالأعلان في الجريدة الرسمية ومنص</mark>ة فرص

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التيام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يُقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية

الصفحة ١٣ من ٣١



٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه

٣/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٨/١ يج<mark>ب تقديم ضمان ب</mark>نكي م<mark>ع العرض بقيمة</mark> لا تقل <mark>عن (٢٥)) من قيمه العطاء،</mark> وي<mark>قدم في</mark> شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأ<mark>ن يكون غير مشروط، وغير</mark> قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمه العطاء، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١<mark>٠/١ نموذج</mark> العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

٥/٠٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).


٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ١٤ من ٣١

الملاعب الرياضية









٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.











ما يحق للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتسح المسطاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صباحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية <mark>تأجي</mark>ل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دع<mark>ت الض</mark>رورة إلى ذلك ، <mark>وإذا</mark> تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

ا العطاء: معديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجودخطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.











لترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

١/١/١ بع<mark>د أن</mark> تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار للمراسنة أو الإلغاء. لدر استها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/1/٣ يجُوز للبلدية بعد أن يأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

أركر/ تيتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب مح<mark>ضر</mark> تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

المستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار في المستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.











٦. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستث<mark>مر</mark> أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (الرئاسة العامة لرعاية الشباب – الدفاع المدني ... وغيرها).

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المركز الرياضي إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- •إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
 - التنسيق بين المستثمر والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.

كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية



٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

- ٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد مو افقة البلدية، وفي حالة المو افقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كا<mark>ملة م</mark>ن الموا<mark>صفات</mark> الفني<mark>ة من أجل الحص</mark>ول على <mark>المو</mark>افقة الخطية والتر<mark>خيص</mark> اللازم.

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا إيجار <mark>السن</mark>وات الت<mark>الية،</mark> فيتم س<mark>دادها في بداية ك</mark>ل سنة <mark>إيجار</mark>ية، وبحد أقصىي ع<mark>شرة أيام من بدا</mark>ية السنة الإيجارية.

٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن:

- ٧/١٠/١ يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
- ٧/١٠/٢ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات
- ٧/١٠/٣ تقوم إدارة المركز بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق إخلاء الأفراد من المبنى، واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيه، وعمل الإسعافات الأولية ، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات
- ٧/١٠/٤ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتر اطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية



٧/١٠/٥ يكون المستثمر مسئولا عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

١ //١ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع وما عليه من تجهيزات، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء المعقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٢/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١ ٢/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٣ أحكام عامة:

٧/١ ٢/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك البلدية بمجرد تقديمها.

٧/١ ٢/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١<mark>٢/٣ ليسُ ل</mark>مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٣/١ الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٠؛ في ١/٢/٢، ١٤٤١هـ.









٧. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (١٠سنة) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (%5) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ أنشطة المركز:

٨/٣/١ يسمح للمركز بممارسة الرياضات المختلفة مثل: رياضة بناء الأجسام، ورياضيات الدفاع عن النفس كالجودو والكاراتيه وغيرها، وأيضاً رياضات مثل : تنس الطاولة، والسنوكر، والبلياردو، والتزلج، والسباحة، وغيرها من الرياضات التي يمكن ممارستها داخل صالات مغلقة.

٨/٣/٢ يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب اليكترونية بالمركز.

٨/٣/٣ لا يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

١/٤ مرتادو المركز:

٨/٤/١ يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي المركز بحيث.

٨/٤/٢ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمركز الرياضي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، وإغلاق المركز أثناء الصلاة، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام.

٨/٥ إدارة المركز والفنيين:

٨/٦/١ يجب أن يدير المركز شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠سنة) ثلاثين سنة، وأن يكون متواجداً بالمركز باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.

٨/٦/٢ تكون الأفضلية في التوظيف بالمراكز الرياضية من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.

٨/٦ المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المركز، وعليه تحديد شخص يكون مسئولاً عن المركز، ومتواجداً فيه باستمرار.

٨/٧ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات خاصة بالمركز فقط بمعدل موقف لكل ٥٠ متر مربع من مساحة المركز، وفي حالة كون المشروع جزء من مجمع تجارى أو تجارى سكنى فيجب تخصيص عدد منفصل من مواقف المجمع تكون خاصة بالمركز الرياضي.

٨/٨ الصيانة:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة المركز بصفة مستمرة.


كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية




٨/٩/٢ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى المركز، وجميع أجزائه،

وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

٨/٩/٣ يَجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.







٨. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات المعمارية:

٩/٢/١ تطب<mark>يق</mark> تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتدادات والارتفاعات ونسب البناء المسموح بها.

٩/٢/٢ أن يكون المركز الرياضي ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.

٩/٢/٣ أن ي<mark>حقق التصميم المعماري للم</mark>ركز أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية وا<mark>لجمال</mark>ية لمستخدمي المشروع.

٩/٢/٤ يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.

9/۲/۵ في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.

٩/٢/٦ أن تكون مداخل ومخارج المركز على الشارع الرئيسي فقط.

٩/٢/٧ يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه واحدة ومغسلة لكل عشرين فرداً من السعة القصوى للمركز.

٩/٢/٨ يجب توفير مساحة مناسبة للصلاة في المراكز الرياضية التي تبعد عن المساجد ، ٩ متر أ فأكثر .

9/۲/۹ إذا اشتمل المركز على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح العامة والخاصة.

• ٩/٢/١ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم،... وغير ها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

ا ٩/٢/١ تَنفيذُ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالأشتراطات الفنية لمواقف السيارات السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروبة.



٩/٣ الاشتراطات الانشائية:

- ٩/٣/١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٩/٣/٢ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٩/٣/٣ يرا<mark>عي</mark> في الت<mark>صميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية. مثل انهيارات ا<mark>لترب</mark>ة والزلازل والسيول وغيرها.</mark>
- 9/٣/٤ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
- 9/٣/٥ تقديم مذكرة إن<mark>شائية</mark> متكام<mark>لة للم</mark>شروع مع المخط<mark>طات</mark> والتفاصيل والملا<mark>حظا</mark>ت الانشائية.
- 9/٣/٦ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 9/٣/٧ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9/٣/٨ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- 9/٣/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة البلدية.
- ٩/٣/١ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩/٤ الاشتراطات الكهربائية:

- ٩/٤/١ يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٩/٤/٢ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- 9/٤/٣ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٩/٤/٤ يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- 9/٤/٥ يجب وصيف نظام الحماية الأرضى ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.

٩/٤/٦ يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

9/٤/٧ يجب الاستعانة بُجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.


٩/٥ الاشتراطات الصحية:

٩/٥/١ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.

٩/٥/٢ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.

9/0/۳ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب وكذلك الاشتراطات الصحية والفنية للمسابح العامة والخاصة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.







	<u> </u>
ذِج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٦ /٧)	۱۰/۱ نمو
المحترم.	سعادة رئيس بلدية:
ور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم	إشارة إلي إعلانكم المنش
البدائع في مخطط ق /١٨٧ ملاعب رياضية لاستثماره في إدارة	تأجير موقع في محافظا
	وصيانة وتشغيل وترميم
شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا	
ناص <mark>ة بهذ</mark> ه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تا <mark>مة</mark>	
	نافية للجهالة .
ـنا <mark>لاســ</mark> تئجار العقــار الموضــح أعــلاه بــأجرة ســنوية قــ <u>ـدرها .</u>	نتفدم لسعادتك <mark>م بعر</mark> ضه
ا (المالية ال) تىدىنىيىقتىكىلىتاڭ
رو <mark>ط وال</mark> مواصفا <mark>ت بعد توقيع جم</mark> يع صف <mark>حاته</mark> ا من قبلنا وضما <mark>ن بنك</mark> ي افة المستندات ال <mark>مطلو</mark> بة في كراسة الشروط والمواصفات.	و تجدول برقفه حراسه الساد الله الساد الله الساد الله الساد الله الله الله الله الله الله الله ال
الله المستندات المطنوب في دراسه السروط والمواطنات.	
	اسم المستثمر
	رقم بطاقة الأحوال
بتاریخ	صادرة من
اکس جو ال	هاتف ف
لرمز البريدي تاريخ التقديم	ص.ب
	العنوان:
	اسم الشركة
516	رقم السجل التجاري
بتاریخ	صادرة من
	نوع النشاط
اکس جو ال	هاتف ف
الرمز	ص.ب
	العنوان:
	V 2.3
The second field of the second contract of th	The state of the s
الختم الرسمي	التوقيع
8 1 1 2 11 T. 1 2 T. 1 6	AN 1 1
The same of the sa	
(1) The state of t	
Charles Control of the Control of th	A Parane
	التاريخ

كراسة شروط ومواصفات الملاعب الرياضية